

عشر عنوا " .

الجلسة العامة (٢٠٨١)
٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٢٤ (الدورة ٢٧)
وحدة التفتيش المشتركة

ألف

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

ان الجمعية العامة ،

تعيدها علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن نشاطاتها التي تتناول الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (١٤) ، المحال اليها بواسطة الأمين العام .

الجلسة العامة ٢٠٨٨
٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

باء

الابقاء على وحدة التفتيش المشتركة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها : ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، و ٢٣٦٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٧٣٥ ألف (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وهي القرارات المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة ،

وقد درست الآراء المقدمة بناءً على القرار ٢٧٣٥ ألف (الدورة ٢٥) بشأن مستقبل وحدة التفتيش المشتركة (١٥) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار التقرير الذي قدمه الأمين العام (١٦) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٣٧ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، عن مجموعة الأجهزة المملّكة ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بالمراقبة والتحقق والتنسيق في مسائل الإدارة والميزانية ،

وان تلاحظ الحرس الذي أعرب عنه الأمين العام (١٧) واللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية (١٨) ، وكذلك الآراء المبداة في اللجنة الخامسة حول الحاجة الى تفادي عدوثة ازدواج في الجهود وتبديد للموارد في النشاطات التي تضطلع بها الهيئات التي تؤلف مجموعة الأجهزة المذكورة ،

وان تدرء ضرورة إعادة النظار في مجموعة الأجهزة هذه وتغيير تركيبها في النهاية بغية تحسينها وترشيدها بقصد توفير وزيادة الفعالية ،

واعترافاً منها بأن مسألة وحدة التفتيش المشتركة يجب أن تدرس في نطاق إعادة النظر المذكورة أعلاه والنتائج التي تخلص اليها ،

١ - تقرر أن تستمر وحدة التفتيش المشتركة قائمة لفترة أربع سنوات أخرى تلي ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ؛

٢ - وتقرر أن تعيد النظار ، في دورتها العادية والثلاثين ، في مجموعة الأجهزة المملّكة ، ضمن الأمم المتحدة ومجموعة مؤسساتها ، بالمراقبة والتحقق والتنسيق في مسائل الإدارة والميزانية ، ولهذا الغرض تستطلع آراء الأمين العام باعتباره المسئول الإداري الأعلى في الأمم المتحدة ورئيس لجنة التنسيق الإدارية ، وآراء كل من مجالس إدارة الوكالات المتخصصة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، ووحدة التفتيش المشتركة ، وكذلك

(١٥) A/8835 و Corr.1 ؛ و A/C.5/1432 ، و A/C.5/1434 ، و A/C.5/1437 ، و A/C.5/1438 .

(١٦) الوثيقة A/7938 .

(١٧) أنظار الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والمشرون ، المرفقات ،

البند ٧٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/C.5/1233 .

(١٨) المرجع السابق ، الدورة الرابعة والمشرون ، الملحق رقم ٨ (A/7608 و Corr.1) ،

النبذة ٨٠ .

ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ؛

٣ - وتقرر كذلك أن تقيم ، في دورتها العادية والثلاثين ، أعمال وحدة التفتيش المشتركة في معرض إعادة النظر الشاملة المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - وتؤكد من جديد اختصاصات وحدة التفتيش المشتركة كما حددت في التقرير الثاني للجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (١٩) ؛

٥ - وتؤكد من جديد الاجراءات والمعايير المعتمدة في تشكيل وحدة التفتيش المشتركة وفي تعيين أعضائها ، المحددة كذلك في التقرير الثاني للجنة الخاصة (٢٠) ؛

٦ - وتقرر أن تكون مدة ولاية المفتشين أربع سنوات ، مع امكان تجديد تعيينهم ؛

٧ - وترجو من الأمين العام ان يقدم سنويا للجمعية العامة، تقريراً مركزاً عن التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقارير تتناول الأمم المتحدة والتي لم يتم تنفيذها ، وعن أسباب عدم التنفيذ المذكور ؛

٨ - وتقضي بأن تكون المبادئ التي يجب ان يسترشد بها في عمل وحدة التفتيش المشتركة وفي توجيه تقاريرها هي المبادئ النافذة حالياً بناءً على قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢١) ، معدلة بالمبادئ المبينة في النبذات ٨ الى ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية (٢٢) ؛

(١٩) المرجع السابق ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6393 ، النبذة ٦٧ ، با* (ج) .
(٢٠) المرجع السابق ، النبذة ٦٧ با* (ب) .

(٢١) المرجع السابق ، النبذة ٦٧ با* (د) ؛ النتائج التي توصلت اليها لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية في اجتماعاتهما المشتركة في عام ١٩٦٧ (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة E/4404) ؛ ترتيبات اضافية بشأن توجيه تقارير وحدة التفتيش المشتركة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٥٧ (الدورة ٤٧) المتخذ في ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٩ ؛ وترتيبات تالية ، للفرض ذاته ، اعتمدها اللجنة الخامسة في جلستها ١٣٣٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7849 ، النبذة ٢١) .
(٢٢) A/8835 و Corr.1 .

٦ - وتوصي بأن تقوم المنظمات الاخرى المشتركة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة باتخاذ التدابير المناسبة للابقاء على وحدة التفتيش المشتركة والاستفادة من خدماتها على الأساس المبين في هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٨٨
٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٣٩ (الدورة ٢٧)
تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية
اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

تعيّن الاشخاص الآتية اسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ :

السيد دافيد ل . ستوتلمير ،

السيد لوشيو غارسيا دل سولار ،

السيد أناتولي ف . غرودسكي ،

السيد ماريو ماجولي .

الجلسة العامة ٢٠٩٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

*

* *

نتيجة للتعديلات السالفة ، ستكون اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية مؤلفة كما يلي :
السيد محسن أصفندياري (ايران) * * ، والسيد جوزيف تاردوس (هنغاريا) * ، والسيد أحمد
توفيق خليل (مصر) * ، والسيد جون أ. م. رودس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية) * * ، والسيد دافيد ل . ستوتلمير (الولايات المتحدة الأمريكية) * * * ، والسيد

* تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

* * تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ .

* * * تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٥ .